

عن تأمل كلامه ومداركه فلذا اضررت عنفا صغيا وبوخذ
من ضابطه هذا وما بعده انه لو الصغى نحو الورد من الريا حين
بيدته او توبه من غير ان يتعمد لم يضر وهو ما صرح به ابن
سكيت قال اما نجب القدي في الريا حين اذا اخذها
بيده ونمها او وضع انتم عليها للشم وافتره الاذرع وغيره
ونه يتعمد قول المصنف الا في ولو شم الورد فقد تطيب اي ان
اخذ بيده او وضع انتم عليه وبه ايضا يعلم بالاولى انه
لو جلس في مكان الفكاه والحف به في التمه دخول استنان
فيه ذلك فاصد انتم ذلك لم يضر لكن ينبغي ان يكون اذا قصد
شم ذلك وعقب به رحمه قيا سا على ما ذكره المصنف حين
جلس عند عطار وكذا لو وضعها بين يديه على هيئة تحفاة
وشتمها فلا يضر ايضا كما رحم ابن التقي وكذا السكر
وان اقتصر كلام في موضع اخر خلافة وفي الجموع لو كان
المحرم اختتم فاستعمل الطيب لزم من القربة وان لم ينتفع
به اسمي ومعنى استعماله له ان يعقب منه بيده او توبه
شيء بخلاف مجرد اخذه او اخذ الورد بيده وما في جوار
هذه موضع الصلح يا نتفاه ما حرم الا حرم من تميمه
الشعر وهذا لصوت الطيب به انتم انتفاع له بحسن ريح
ليعود على نحو مجالسهم وانه لم يعد عليه هو من شئ واعلم
ان الذي مشى عليه النبيات وغيرهما انه لو مسح مسك
يايس قال لرفق به عيبه من اوركه علا لا ان الريح قد
كصل بالمجاوره يلي مس فلا اعتبار به وهذا فارق ما عرف
اكل

اكل طعام طهر ثم ريح الطيب لانه ثم استعمل عن الطيب المحالط
له يقينا انه الر على نقاب وجود حواكمه ويصير كما قال المصنف
هنا ايضا حمل مسك او غير ريح بلبوسه وحوه ومنه يد فيها
فيما يظهر ويحمل خلافة اذا كان محرم فقل هو يايس لان
ذلك لا يعد تطيبا محرما زابت ما با في قريبا وقد يوجد
منه ترجيح هذا الاحتمال لاجل عود واهله كما با في معلم
بعد ان مور الحامل لو اخذ قطعة مسك او كما عودا وعود
وشتم من صنعين بالنسبة للعود وصح بالنسبة لعينه
لان اخذه في جهله من غير حائل فقول كين في لا مذنب
في شتم المسك والكا قول لان العرف في استماع مثل هذا
ان يستعمل طيبا في البدن ينبغي حمله على ما اذا لم يأخذه
بخويده والا لزم من القربة وان كان يايس في خرقه
غير مشدودة ولو لم يشتم بناء على ما مر من الحاق
به بلبوسه وما با في من ان لا يضر حمله في خرقه مشدودة
بدليل قوله بعده اما المسك اذا اخذه بيده وشتم اقترب
وكذا ان لطح به يده وهو رطب فاما ان شتم من غير
سرا ومسسه يايس من غير شتم فلا قد بين شعر على
جميع ذلك تعلم ان قول بعضهم حمل كلامه الاول على ما
اذا كان من غير مسك كان يكره من نحو خرقه فان
مسسه وجبت القربة وان كان يايس في ظهره لم
من ان محرم سرا يايس لا يضر الا ان لرق به عيبه
تولسه **باب ان كلف في لجره** محله من غير العود في